بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234617

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-100134) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أجزاء وأدوات للسيارات) عائدة للمستورد (مؤسسة ...) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/16هـ، حيث قام المستورد بتقديم شهادة مطابقة تحمل الرقم (...) وتاريخ 2018/09/02م، وبمخاطبة الشركة المانحة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتها بأن الشهادة غير صحيحة ولم تصدر من قبلها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي: "- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تتحقق من المستندات المقدمة من الطرفين من خلال مخاطبة الشركة مصدرة الشهادات أو تكليف أحد المختصين في الشركة بالحضور، وتؤكد الهيئة بأنها قدمت دعواها بناء على مستند رسمي صادر من شركة المطابقة يثبت بأن الشهادة مزورة ولم تصدر عن الشركة، كما تمت مخاطبة هيئة ... بشأن شهادات المطابقة ووردت إفادتهم بأنه من خلال التواصل مع جهة تقويم المطابقة (...) تمت الإفادة من قبلهم بالتأكيد على ما ورد في هذه الخطابات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بأن الشك لا يكفي للإدانة بالتهريب الجمركي، وطلبت تأييد القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-100134)، وإغلاق الدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234617

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بأن تقديم شهادات مزورة أو كاذبة بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد؛ يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفق ما نص عليه النظام صراحةً، وحيث قدمت الهيئة ما يثبت ادعائها، عليه فإن ما دفعت به المستأنف ضدها بهذا الشأن حرياً بالرفض، واختتمت المذكرة بتمسك الهيئة بما ورد في لائحة استئنافها من طلبات.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على رد المستأنف ضدها على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنفة تبين أنها تتضمن ما ملخصه تكراراً للدفوع الواردة ضمن مذكرتها الجوابية المقدمة، واختتمت بطلب تأييد القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-100134)، وإغلاق الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/23هـ، الموافق 2025/01/23م، الساعة (10:26) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-100134) وتاريخ 1445/09/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ثبت لدى اللجنة عدم صحة الوثيقة المقدمة من المستورد بالنظر إلى أن الإفادة الواردة من الجهة الرسمية المختصة تثبت عدم صحة شهادة المطابقة، وذلك طبقًا للمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تنتهي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234617

معه اللجنـــة إلى إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركيـة تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وبدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئـة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القـــرار الابتدائي رقـم (CTR-2024-100134) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجددًا بإدانة المسـتورد/ مؤسـسـة ...، سـجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرســوم الجمركية مبلغًا وقدره (41,568) واحد وأربعون ألفاً وخمســمائة وثمانية وســتون ريالاً، وبدل مصــادرة عن الإرســالية المخالفة مبلغًا وقدره (20,784) عشــرون ألفاً وســبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً و قدره (62,352) اثنان وســتون ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.